

وبجنتية في نفس مادونهما عمدا او خطأ والرق
 دعوى الزوج النكاح وكان عقدا وخلعا ولم يجر
 عن دعواها النكاح ولان دعوى صدره بدل صلح هو
 ليس على الكسب وما يسع كاصح عن دم عمدا على
 بعض دين بدعيته على الموكول وان صلح فضمن
 البذل او ارضا الى المالا او اشار الى نقدا وعرض
 طلوعه ونقد صح وان لم يقدا زاجاره المدي عليه

لزم